دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور عارف علي عارف القره داغي

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله – كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

الدكتور فايزة بنت إسماعيل

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله – جامعة ملايا بماليزيا

أ. ئاوات مُحَمَّد آغا بابا

طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله – أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

الملخص:

يتعلق هذا البحث بموضوع دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، من حيث كيفية تقديرها، وأيضًا دية المرأة، ودية الجنين، ودية شخصين إذا ماتا نتيجة اصطدام سيارتين؛ فكيف تُقدَّر الدية؟ وعالج البحث مسألة العاقلة في الوقت الحاضر، وذلك من خلال استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن؛ حيث يتم من خلالة جمع النصوص المتعلقة بالموضوع، وآراء العلماء المتقدمين، والمعاصرين، والمقارنة بينهما لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف، لتجلية معالم الموضوع، وتسهيل مناقشتها بصورة دقيقة، ثم بيان الرأي الراجح. وقد توصلت الدراسة إلى أن دية القتل في الحوادث المرورية في العصر الحاضر بالدينار الذهبي، الذي يساوي ٤.٢٥٠ جرامًا من الذهب، أو بما يساويها من النقد. وأنَّ الراجح هو تساوي دية الرجل مع دية المرأة، وفي حالة عدم وجود العاقلة لابأس من إنشاء شركة تعاونية لمساعدة من وقع منه الحادث.

الكلمات الدلالية للبحث: الدِّية، حوادث المرور، دية المرأة، دية الجنين، العاقلة.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أنزل الشريعة منهجًا كاملًا وشاملًا يستوعب حل جميع مشكلات الحياة، وأمرنا بالسير عليه، وعدم مخالفته لما فيه مصلحة للبشرية جمعاء، والصلاة والسلام على رسول الرحمة مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد أولت مقصد حفظ النفس رعاية خاصة، حيث تضمنت خطوطًا عريضة وأحكامًا ومعالجات لحمايتها من الضرر، أو إلحاق الأذى بها، أو تعريضها للهلاك، ومن هنا كان للإسلام اهتمام كبير بالأنفس والأموال والكرامة الإنسانية وفي ذلك يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم...."[1]، وحفظ النفس يأتي في المرتبة الثانية من حيث العناية والاهتمام، حيث يقول ابن أمير الحاج رحمه الله: "... ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم...، ثم يُقدِّم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس...."[2]، فإذا حصل أي جناية على النفس وما دونها فقد قرر لها الإسلام الضمانات، فلا بد من دراسة هذه الضمانات في العصر الحديث في الحوادث المرورية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحديد الدية في الوقت الحاضر في الحوادث المرورية لكثرة وقوعها، وبيان اهتمام الإسلام بتحديد مقادير الدية في حالة تعرضه للقتل نتيجة الحوادث؛ فالبحث يركز على إبراز إسهام الفقه الإسلامي فيما قدم في حالة وقوع القتل في الحادث

١ الغزالي، مُحَمَّد بن علي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٤١٧.

٢ ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحنبلي، التقرير والتحبير في علم الأصول، تحقيق: عبدالله محمود مُحَمَّد (بيروت: دار الكتب، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٣، ص٢٩٣-٢٩٤.

المروري، وبيان مقدار دية المرأة وجنينها ودية الطرفين إن ماتا في الحوادث.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كثرة الحوادث المرورية وما تنتج عنها من آثار مؤلمة، ومسألة تقدير الدية في العصر الحاضر وحل إشكالية تقديرها بسبب تغير القيمة، وتحرير الخلاف في دية المرأة والجنين، وكذلك بيان إشكالية عدم وجود العاقلة في كثير من المناطق.

أسئلة البحث:

سيجيب الباحث من خلال بحثه الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما الدية؟ وكيف تقدر في العصر الحاضر؟

٢- ما دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية بالنسبة لموت الطرفين؟ وما دية المرأة والجنين؟

٣- من يتحمل عبء الدية في الحوادث المرورية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يأتي:

١- بيان مفهوم الدية وكيفية تقديرها في العصر الحاضر.

٢- بيان دية القتل لموت الطرفين نتيجة الحادث المروري، وبيان دية المرأة والجنين.

٣- تحديد مسؤولية دفع الدية وتحمل عبئها.

الدراسات السابقة:

لقد كتب في موضوع الدية وأحكامها في الكتب الفقهية، منها: مصطفى أحمد الزرقاء رحمه الله، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"[١]، وكتاب الدية وأحكامها في

١ الزرقاء، مصطفى أحمد، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، العدد الثالث.

الشريعة والقانون[1]، ويوسف القرضاوي "دية المرأة في الشريعة الإسلامية"،[2] وكذلك كتب في دية المرأة، ولكن ليس بعنوان مستقل بالشكل الذي اقترحناه، فما كتب في الموضوع تتبعثر في الكتب الفقهية؛ فحاولنا أن نجمعه ونربطه بالحوادث المرورية وذلك لكثرة وقوعها.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن: حيث يتم من خلاله جمع النصوص المتعلقة بالموضوع، وآراء العلماء المتقدمين، والمعاصرين، والمقارنة بينهما لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف، لتجليه معالم الموضوع، وتسهيل مناقشتها بصورة دقيقة، ثم بيان الرأي الراجح.

هيكل البحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدِّية وتقديرها في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: دية القتل في حوادث المرور.

المبحث الثالث: تحمل عبء الدِّية في حوادث المرور.

المبحث الأول: مفهوم الدِّية وتقديرها في العصر الحاضر

المطلب الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها:

لقد شرع **الله** ﷻ في كتابه العزيز في حالة القتل الخطأ دفع مبلغ من المال يُسمى بالدية إلى ورثة المقتول، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، ودفع الدية لورثة القتيل كان معمولًا به قبل مجيء الإسلام؛ إلا أنه لم يكن دفعها على نسق واحد، بل كانت تزيد وتنقص على قدر مقام

١ الجميلي، خالد رشيد، الدّية وأحكامها في الشريعة والقانون (بغداد: مطبعة دار السلام، د.ط، ١٣٩١هـ/١٩٧١م).

٢ القرضاوي، يوسف، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٤/١/٢١، الثلاثاء.
"http://uqu.edu.sa/page/ar/١٤٢٣٠٥"

المقتول، فلما جاء الإسلام أقر الدية وضبطها بمجموعة من الأحكام.[١] وضرورة البحث يقتضي أن نتطرق إلى بيان مفهوم الدية لغةً واصطلاحًا :

الدِّية لغة: مفرد وجمعها ديات والهاء عوض عن الواو[٢] التي هي فاء الكلمة، وأصلها ودية، وجمعها وديات؛ فبعد حذف الواو التي هي فاء الفعل أصبح عين الفعل التي هي الدال عوض عن الواو المحذوفة[٣]، وهي حق القتيل[٤]، ويقال: "وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته."[٥]، ويقال: "ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس."[٦]

والدِّية اصطلاحًا: الدِّية هي المال الواجب في الجناية على النفس وما دونها يعطى عوضًا عن دم القتيل أو الجرح.[٧]

إنَّ كلمة دية في الآية الكريمة ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[النساء: ٩٢] عام، وخُصصت

١ بهنسي، أحمد فتحي، الدّية في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الشروق، ط٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص١٦-١٧.

٢ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا (بيروت: دار العلم للملاين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، مادة ودي، ج٦، ص٢٥٢١.

٣ الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف، ط٢، د.ت)، ج٢، ص٦٥٤.

٤ ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، مادة ودي، ج١٥، ص٣٨٣.

٥ الجوهري، الصحاح، مادة ودي، ج٦، ص٢٥٢١.

٦ الفيومي، المصباح المنير، مادة ودي، ج٢، ص٦٥٤.

٧ المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: نعيم شرف نور أحمد (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٨، ص٢١٢؛ الحطاب،شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات (د.م: دار عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج٨، ص٣٣٢-٣٣٣؛ الحصني، تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل مُحَمَّد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٦٠٣؛ الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله عبدالرحمن عبدالله الجبرين (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص١١٦.

بالكتاب الذي أرسله الرسول -ﷺ- لعمرو بن حزم؛ إذ بيَّن فيه الفرائض، والسنن، والديات، وجاء فيه: "وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل."[1]

وقال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة."[2]

المطلب الثاني: تقدير الدية في العصر الحاضر

لا شكِّ أنَّ الإبل التي هي أصل في الدية قد قلَّت وندُرت، وبالنسبة للذهب قد ارتفع سعره وقيمته كثيرًا، فوجوب دفعها على الجاني لا شك في أنها إرهاق لا يطيقه لعدم وجود العاقلة التي تدفع الدية لمن وقع منه الجناية، ولعدم وجود بيت المال[3]، الذي يدفع الدية باعتبار أنَّ من وقع منه الجناية غارمًا[4]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هبوط قيمة الفضة

١ النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٢، رقم الحديث ١٤٤٧ وقال حديث صحيح؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج٨، ص٥٧، رقم الحديث ٤٨٥٣، وقال الألباني في تعليقه عليه: حديث ضعيف؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، باب العمل في الدية، ج٥، ص١٢٤٣، رقم الحديث ٣١٣٩. ورواية مالك بدون لفظ (دية) و(وعلى أهل الذهب ألف دينار). وقال الشوكاني: "وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي"، الشوكاني، مُحَمَّد علي، نيل الاوطار من أخبار منتقى الأخبار، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، باب دية النفس وأعضاءها ومنافعها، ج١٣، ص١٥٢.

٢ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧هـ)، ج١٧، ص٣٣٨-٣٣٩.

٣ يُطلق بيت المال ويُراد به المكان الذي توضع فيه الأموال التي هي من واردات الدولة وتصرف منه. عبدالقديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة (بيروت: دار الأمة، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص١٥.

٤ المرجع نفسه، ص١٩٤

بالنسبة للذهب، فاختلت النسبة بينهما اختلالًا كثيرًا فكيف تقدر بالفضة؟[١]

وقد قدم الزرقاء –رحمه الله– مشروعًا يتلخص في ثلاث مسائل. ويرجح واحدًا منها وهو تقدير الدية على أساس الإطعام وذلك كما يأتي:

أولًا: "أن يعتمد فيه الذهب والفضة بالمقدار الذي قدره رسول الله –ﷺ– وهو ألف دينار (بوزنه المعروف إذ ذاك وهو مثقال لكل دينار)، أو عشرة آلاف درهم (بوزن الدرهم الشرعي)... وحينئذ يجب في عصرنا أخذ متوسط قيمة ألف مثقال من الذهب وقيمة عشرة آلاف درهم من الفضة نظرًا للتفاوت الكبير الذي طرأ على سعر الذهب والفضة مما يجعل التقدير بالذهب وحده إجحافًا شديدًا بالجاني في القتل الخطأ، ويجعل التقدير بالفضة وحدها إجحافًا بحق أولياء القتيل من ورثته فيجب التصنيف في الفرق الفاحش الطارىء إنصافًا للفريقين".[٢]

ثانيًا: "أن نعتبر مالية الإبل في ذلك الوقت والبيئة (عصر الرسول والحجاز) ولا نقيم وزنًا لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشىء عن قلة وجودها واستعمالها... بل علينا أن ننظر إلى مبلغ ماليتها في وفاء الحاجات الأساسية في صدر الإسلام ولتحديد هذه المالية إذ ذاك لمائة من الإبل مختلفة الأسنان يجب أن نستهدي ببعض الآثار الدالة على ذلك كما في غزوة بدر الكبرى قدر الرسول –ﷺ– عدد المشركين بقدر ما ينحرون من الإبل كل يوم لطعامهم فقدر لكل مائة رجل بعيرًا، فعرف بذلك عددهم، فيستنتج من هذا أنَّ مائة إبل تكفي لإطعام عشرة آلاف شخص يومًا واحدًا، ويتخذ من هذا مقياسًا لتقدير الدية؛ فيمكن أن يقدر قيمة ما يكفي لإطعام شخص واحد يومًا كاملًا بصورة متوسطة، ثم يضرب بعشرة آلاف فيحصل بذلك مقدار دية النفس."[٣]

ثالثًا: "أن نأخذ الأنواع الستة التي قدرت بها الدية في عهد الرسول –ﷺ– ثم في عهد

١ الزرقاء، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، العدد الثالث، ص٧١-٧٢.

٢ الزرقاء، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، ص٧٤-٧٥.

٣ المرجع نفسه، ص٧٥-٧٦.

الخلفاء الراشدين، وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل فنقوم الدية بالعملات المحلية من كل نوع من هذه الستة ثم نجمعها ونقسمها على العدد (٦) فيكون وسطيها الذي هو حاصل القسمة هو مقدار الدية.

وذلك؛ لأنَّ قيمة الدية إذ ذاك من كل نوع من هذه الستة كانت متساوية، أو متقاربة فلما اختلفت تلك القيم في عصرنا هذا اختلافًا عظيمًا بين قيمة نوع وقيمة آخر لا يصح أن نعتبر قيمة أغلاها ولا قيمة أرخصها وأدناها... بل نأخذ وسطي القيم وهذا عدل يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة."[١]

ويرجح الزرقاء –رحمه الله– تقدير الدية على أساس الإطعام؛ لأنه يستقر مدة طويلة فلا يحتاج إلى تعديل كثيرًا إلا بضع سنوات عندما تختلف قيمة الأغذية اختلافا بينًا، أما المسلكين الأول والثالث سيختلف فيهما تقدير الدية بسبب تقلب سعر الذهب باستمرار.[٢]

هذه النقاط الثلاث خلاصة ما طرحه الزرقا –رحمه الله– حال اختلاف القيمة بين الأجناس التي تعطى مقابل الدية، وكل ما طرحه رحمه الله يمكن أن يناقش بثلاث نقاط:

١– لو جاز العدول عن الدية لبينه الرسول –ﷺ– وكل ما في الأمر هو تقويم قيمة الإبل وإعطاء قيمته بالمال.

٢– في حالة عدم وجود الإبل يجوز تقديره بالذهب، بدليل أنَّ الحديث نصَّ على ألف دينار، واعتبار أنَّ الإبل والذهب قد غلا، وأنه اجحاف في حق الجاني إن طولب بدفع هذا المبلغ، فيعدُّ تقصيرًا في حق المجني عليه إذا كان ما قدره الشارع للمجني عليه كثيرًا.

٣– أنَّ تقدير الدية بالفضة ليس واردًا بل هو تقيم وهذا التقيم لا يعتبر أصلًا، فالأولى الاقتصار على ما حدده الحديث الذي نصَّ على الإبل، أو الذهب: "وأنَّ في النفس الدية

١ المرجع نفسه، ص٧٦.

٢ المرجع نفسه، ص٧٦–٧٧.

مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار."[١]. وهناك مسألة أخرى، وهي دفع الدَّية خلال ثلاث سنوات، فهي دليل على أنَّ قيمة الدَّية في وقته كان كثيرًا، ولم يفكروا في البدل ولو جاز لفعلوه.

وبالنسبة لكيفية حساب الدينار الذهبي والدرهم، فقد ذهب الجمهور[٢] إلى أنَّ وزن الدينار يساوي (٤.٢٥) جرامًا من الذهب، وأنَّ الدرهم يساوي (٢.٩٧٥) جرامًا من الفضة[٣].

وعلى هذا الأساس فقد حدد الشرع دية القتل الخطأ بألف دينار من الذهب الذي يساوي الدينار فيه (٤.٢٥٠) جرامًا من الذهب.

وبالنسبة للفضة فلا تقدر بها مقدار الدية لانخفاض سعرها مقارنة بالإبل والذهب، فالقوة الشرائية للذهب في عصر النبي -ﷺ- كانت تساوي ١٠٠%، أو ١٢٠% مقارنة بيومنا هذا، تجد أنَّ سعر الذهب انخفض قليلًا، أما الفضة فقد هبط هبوطًا كثيرًا.[٤] وكما لا تقدر بها نصاب الزكاة، حيث يقول القرضاوي: "فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمسٍ من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب، أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة."[٥]، ويقول

١ النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٢، رقم الحديث ١٤٤٧، وقال حديث صحيح ؛ النسائي السنن الصغرى، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج٨، ص٥٧، رقم الحديث ٤٨٥٣، وقال الألباني في تعليقه عليه بأنه: حديث ضعيف.

٢ مُحَمَّد، علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية (القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص١٩.

٣ الريس، مُحَمَّد ضياءالدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٥، ١٩٨٥م)، ص٣٥٤؛ الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها (بيروت: دارالعلم للملاين، ط٩، ١٩٩٢م)، ص٤٢٧-٤٢٨؛ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج١، ص٢٥٩.

٤ الأشقر، مُحَمَّد سليمان، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة (الأردن: دار النفائس، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج١، ص٢٧٢، ص٢٧٤.

٥ القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٢٦١.

الزحيلي: "ويجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة." ويتابع قائلًا: "ويجب أيضًا اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب؛ ولأنَّ المثقال كان في زمن الرسول -ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة."[1]

وما قيل في تقدير نصاب الزكاة بالذهب ينطبق كذلك في تقدير الدِّية بالذهب أيضًا؛ لأنَّ الدينار الذهبي فيهما واحد، وعلى ذلك فإنَّ قيمة الدِّية تتغير طبقاً لتغير قيمة أصلها وهو الذهب.

المبحث الثاني: دية القتل في حوادث المرور:

إذا وقع الحادث وأدى إلى مقتل شخص واحد يترتب عليه الدِّية وهذا واضح، وإذا تعدد من وقع منه الحادث وأدَّى إلى مقتل شخص سواء أكان مباشرة، أو تسببًا وألقى الخبراء المسؤولية على عاتق كلا الطرفين، فعلى كليهما دفع الدية فيتقاسم بينهما نصفين ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.[2]

أما إذا حدث موت كلا الطرفين بسبب الحادث المروري، كما تكلَّم عنه القدماء في حادث اصطدام الفارسين، أو الماشيين، أو السفينتين، وتبين أنَّ كليهما مسؤول عن وقوع الحادث، فقد اختلف الفقهاء في حكمهما:

القول الأول: ذهب الجمهور من الأحناف[3]، والمالكية[1]، والحنابلة[2]، إلى أنَّ دية كل

١ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دارالفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٧٦٠.

٢ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ/١٩١٩م)، ج٦، ص١٧٨؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وآخرون (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج١٢، ص٨٠.

٣ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، =

واحد منهما على الآخر؛ لأنَّ كل واحد منهما مات من صدم صاحبه.[٣]

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنَّ لكل واحد منهما نصف الدية؛ لأنَّ كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف ويضمن النصف في حق كل واحد منهما.[٤]

والراجح في المسألة هو القول الثاني لتحقيق العدالة بينهما ودفعًا للشك في المسألة.

هذا الحكم بشكل عام، أما مسألة دية المرأة والجنين فقد كانت ولا تزال محل الخلاف بين العلماء، وفي المطلبين الآتيين نركز على هذه المسائل.

المطلب الأول: دية المرأة في حوادث المرور:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى تنصيف دية المرأة ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا، إلا أنَّ هناك من العلماء قديمًا وحديثًا من لا يعتد بإجماع الجمهور، ويرى بمساواة دية المرأة مع دية الرجل وضرورة البحث يقتضي عرض الآراء مع أدلتهم، ثم بيان الرأي الراجح منها:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[١]،

=

ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١٠، ص٣٥١.

١ الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية سحنون، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٦٦٦.

٢ ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٥٤٥.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠، ص٥١؛ ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٥٤٦.

٤ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١١٦-١١٧.

٥ الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن، الأصل= المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٤، ص٤٥٢؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج٨، ص٣٧٥.

٦ النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ج٢، ص١٨٨؛ العدوي، علي أحمد مكرم الله، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص ٣٠٠.

٧ الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: مُحَمَّد خليل عيتاني (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،ج٤، ص٧٥؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: وهبة =

إلى أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل.

وأدلتهم في ذلك: السنة، والقياس، والإجماع، وأقوال الصحابة.

فمن السنة: الحديث الذي رواه معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "دية المرأة على النصف من دية الرجل."[٢]

ومن الإجماع: فقد ذكر ابن المنذر -رحمه الله- الإجماع على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل حيث يقول: "أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل."[٣]

ومن أقوال الصحابة:

١- عن الشعبي أنَّ عليًا -رضي الله عنه- كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر."[٤]

٢- وعن إبراهيم النخعي، عن علي -رضي الله عنه- قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.[٥]

=

الزحيلي (دمشق: دار القلم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٥، ص١٠٦.

١ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (د.م: هجر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص٢١٧؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج٦، ص١٤٢.

٢ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، باب ما جاء في دية المرأة، ج٨، ص١٦٦، رقم الحديث ١٦٣٠٥، وقال البيهقي: "وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف."

٣ ابن المنذر، محمد إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد الأنصاري (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٨، ص٣٩٥.

٤ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت : ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية،١٤١٠هـ /١٩٨٩م)، باب دية المرأة وأرش جراحها، ج٣، ص٢٤٥، رقم الحديث ٣٠٦٦.

٥ البيهقي، السنن الصغير، باب دية المرأة وأرش جراحها، ج٣، ص٢٤٥، رقم الحديث ٣٠٦٧. ورواه أيضًا إبراهيم، عن عمر بن الخطاب. يقول الزيلعي: "وقيل: إنه منقطع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم." الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية =

ومن القياس:

١- يقول الكاساني -رحمه الله- في تعليل تنصيف دية المرأة: "ولأنَّ المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها."[١]

٢- يقول ابن نجيم -رحمه الله-: "لأنا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية فإنَّ المرأة لا تملك النكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكهما ولهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما."[٢]

٣- ويقول المرغيناني -رحمه الله-: "لأنَّ حالها أنقص من حال الرجل، ومنفعتها أقل".[٣]

٤- قال ابن القيم -رحمه الله-: "فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا، والدين؛ لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية...، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما".[٤]

٥- ومن المعاصرين الذين تبنَّوا هذا الرأي مصطفى السباعي -رحمه الله-: حيث يرى أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل ولا علاقة له بمسألة المساواة بين الجنسين، بل تنصيفها متعلق بمسألة حجم الضرر الذي يلحق بأسرة القتيل إن كان رجلًا أو إمرأةً، فمثلًا الضرر الذي يلحق بالأسرة جراء مقتل الرجل يتمثل في الضرر المادي للزوجة والأولاد، أما إذا كانت

=

الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص٣٦٣.

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠، ص٣١٠.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٣٧٥.

٣ المرغيناني، الهداية، ج٨، ص٧١.

٤ ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٢، ص١١٢.

القتيل امرأة، فالضرر يتمثل في الناحية المعنوية، وهذه الناحية لا تعوض بالمال.[1]

القول الثاني: ذهب إلى وجوب الدية الكاملة للمرأة وممن ذهب إلى هذا الرأي: الأصم، وابن عطية[2]، وابن حزم[3] -رحمهم الله-، ومن المعاصرين: مُحَمَّد أبو زَهرة[4]، ومحمود شلتوت[5]، ومُحَمَّد الغزالي[6]، ويوسف القرضاوي[7].

وأدلتهم في ذلك:

١- **من القرآن**: قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النساء: ٩٢]، فالآية الكريمة أوجبت الدية في حال قتل النفس خطأً من غير تفريق بين الذكر والأنثى.[8]

ومن السنة: ما روي عن عمرو بن حزم في كتابه أنَّ رسول الله -ﷺ- كتب إلى أهل اليمن وجاء فيه "وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل".[9]

---

١ السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون (الرياض: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط٧، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٣٢-٣٣.

٢ الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج١٠، ص١٧٩.

٣ أبو رافع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تكملة أبو رافع، المحلى، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر (مصر: مطبعة النهضة، ١٣٥٢هـ/١٩٤٣م)، ج١٠، ص٤٥٦.

٤ أبو زهرة، مُحَمَّد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٤٠١٨هـ/١٩٩٨م)، العقوبة، ص ٥٠٦-٥٠٧.

٥ شلتوت، محمود (ت١٩٦٣م)، الإسلام عقيدة وشريعة (القاهرة: دار الشروق، ط١٨، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٢٣٦.

٦ الغزالي، مُحَمَّد السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (القاهرة: دار الشروق، ط٣، ١٩٨٩م)، ص١٩.

٧ القرضاوي، يوسف، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٤/١/٢١، الثلاثاء.
"http://uqu.edu.sa/page/ar/١٤٢٣٠٥"

٨ الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ج١٠، ص١٧٩؛ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٢٣٦؛ أبو زهرة، الجريمة الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، العقوبة، ص٥٠٦.

٩ النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٢، رقم الحديث ١٤٤٧، وقال: حديث صحيح ؛ النسائي، السنن الصغرى، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج٨، ص٥٧، رقم الحديث ٤٨٥٣، وقال الألباني: حديث ضعيف.

ووجه الاستشهاد من الحديث هو أنَّ كلمة النفس لفظ عام تشمل الذكر والأنثى وأنَّ ديتهم واحدة ومتكافئة ولا تفاضل بينهما.[١]

ومن المعقول:

١- أنَّ الذكر والأنثى متساويان في القصاص فيوجب تساويهما في الدية.[٢]

٢- لم يصح عن رسول الله -ﷺ- في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، وإنما أقوال للصحابة ﷺ، وقول الصحابي ليس بدليل، وهناك من ادَّعى الإجماع على التنصيف، والغريب في هذا أنه مع وجود الخلاف، كيف يحصل الإجماع.[٣]

والذي يراه الباحث راجحًا:

هو رأي القائلين أنَّ للمرأة دية كاملة، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور، ولعل سبب عدم دراسة هذا الموضوع الحساس عند السابقين كما يقول القرضاوي: "تبينت أنَّ قتل المرأة خطأً في الأزمنة الماضية كان من الندرة بمكان، وليس كعصرنا الذي يكثر فيه قتل الخطأ في حوادث السير، وتصاب فيها المرأة كما يصاب فيها الرجل، فلم تثر مشكلة حول الموضوع حتى تستدعي اجتهادًا جديدًا من العلماء في مسألة تنصيف ديتها".[٤] ومن جهة أخرى أنَّ النصوص التشريعية التي تتعلق بدية المرأة لا تحتاج إلى جهد العناء في سبيل إثبات أنَّ ديتها نصف دية الرجل إن كانت المسألة يساندها دليل قوي، وليست المسألة تثبت بالدليل العقلي كما قيل أنَّ منفعة المرأة أقل من منفعة الرجال وغيرها من العلل التي لم تأت بها النصوص. وإذا أخذنا بالأعذار التي قالوها في زمانهم فإنَّ في

١ المالكي، عبد الرحمن، نظام العقوبات (بيروت: مطابع الغندور، د.ط، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ص١٢١.

٢ الماوردي، علي مُحَمَّد مُحَمَّد حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج١٢، ص٢٨٩.

٣ يحيى، مراد شكري محمود، المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها (عمان: دار الحسن للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٢٢٠-٢٢١.

٤ القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٤/١/٢١، الثلاثاء.

عصرنا هذا انتفت هذه الأعذار.

ولا يعلل أنَّ ديتها نصف دية الرجل؛ لأن فقدان الرجل يؤثر في نفقة العائلة؛ لأنَّ كثيرًا من العوائل في أيامنا هذه تديرها المرأة فماذا يقال في فقد المرأة في هذه الحالة، وقد تكون المرأة التي تموت بسبب الحادث وحيدًا فتخدم والديها فهلا تساوي هذه البنت ولدين أو أكثر لكونها وحيدة؟ لذا والذي يراه الباحث أنَّ استفراغ الوسع في سبيل إثبات أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل في غير محلة ولا تتحمله النصوص علاوة على أنها تخالف النصوص الصحيحة والصريحة.

المطلب الثاني: دية الجنين في حوادث المرور:

باستقراء حال الجنين عند خروجه من بطن أمه بسبب الجناية عليها لا يخرج عن الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أنْ يجنى على المرأة بسبب ما وأدت الجناية إلى خروج جنينها ميتًا تأثرًا بالجناية. ولقد اتفق العلماء على وجوب دية الجنين في حالة وفاته.[1]

الحالة الثانية: أن يجنى على إمرأة حامل بسبب ما، ثم ينفصل عنها الجنين حيًا ويموت الجنين بعد ذلك بأثر الجناية.[2]، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أنَّ للجنين دية كاملة إن سقط حيًا ثم مات.[3]

الحالة الثالثة: أن يجنى على إمرأة حامل سواء بالمباشرة أو بالتسبب أي: بسبب موت أمه، وخرج الجنين ميتًا،[4] أي: ماتا كلاهما، ولقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

---

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠، ص٤٥٥؛ الأصبحي، ج٤، ص٦٣٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٣؛ ابن قدامة، الكافي، ج٥، ص٢٩٩.

٢ رحيم، إبراهيم بن مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد، "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي" (رسالة ماجستير: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٤٣٧-٤٣٨.

٣ ابن المنذر، الإشراف، ج٨، ص١٩.

٤ رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٤١٣.

القول الأول: ذهب كل من أشهب من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، إلى وجوب الدية للأم والغرة للجنين.

وأدلتهم في ذلك:

١- روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: "أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله -ﷺ- فيها بغرة عبد، أو أمة."[٥]

ووجه الدلالة من الحديث هو: "أنَّ الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقًا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا أو، مات في بطنها".[٦]

٢- الأصل في الجنين بقاء الحياة[٧] حتى يتحقق موته فتسقط الدية.[٨] وقتل الحامل يؤدي يؤدي إلى قتل الجنين بلا شك سواء ألقى، أو لم يلقَ.[٩]

---

١ ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي (مصر: دار السلام، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٢٠٢.

٢ الشافعي، مُحَمَّد إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٧، ص٥٤؛ الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٣٨٩.

٣ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٣، ص٣٠٤؛ ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٦٢-٦٣.

٤ أبو رافع، تكملة المحلى، ج١١، ص٢٩.

٥ البخاري، أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري (ت٢٥٤هـ) (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، باب جنين المرأة، ص١٧٠٨، رقم الحديث ٦٩٠٤؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، باب دية الجنين، ج٣، ص١٣٠٩، رقم الحديث ١٦٨١. واللفظ لمسلم.

٦ الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: مُحَمَّد ناصرالدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج4، ص24.

٧ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٣.

٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٢، ص٣٩٠

٩ أبو رافع، تكملة المحلى، ج١١، ٢٩.

القول الثاني: ذهب كل من الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، إلى وجوب وجوب دية الأم، ولا شيء للجنين.

ودليلهم في ذلك هو: أنَّ موت الأم سبب لموت الجنين؛ لأنَّ حياته مرتبطة بحياتها، فيتحقق بموتها فلا يضمن بالشك[٤]؛ لأنَّ الأصل في الجنين عدم الحياة[٥] وهو بمنزلة أعضاء الأم، وبالتالي يأخذ حكمها من حيث أنه لا يفرد الجنين بغسل ولا صلاة كما لا تفرد به الأعضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن أروش أعضاءها داخلة في ديتها وجب أن تكون غرة جنينها داخلة في ديتها.[٦]

ودية الجنين هي الغرة[٧] إذا مات في بطن أمه نتيجة الجناية على أمه. وفي حال عدم وجود العبد والأمة يدفع عشر من الإبل كما جاء في رواية ابن أبي عاصم: "عن أبى المليح

١ السرخسي، شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٢٦، ص٨٩-٩٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١٤٠.

٢ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطّأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٩، ص٣٢؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مُحَمَّد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٣، ص٢١٥؛ الأصبحي، المدونة، ج٤، ص٦٣١

٣ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٣؛ الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٧، ص٣٨٠.

٤ الأصبحي، المدونة، ج٤، ص٦٣١؛ القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٤٠٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١٤٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٩٣٠؛ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب (ت٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى وآخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج١، ص٤٣٤.

٥ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٨٠.

٦ الباجي، المنتقى، ج٩، ص٣٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٢، ص٣٩٠.

٧ والغُرَّة لغة: في الأصل يطلق على البياض الذي في وجه الفرس، ويطلق على العبد والأمة فيقال: عبد أبيض وأمة بيضاء، بيضاء، ويطلق على المال الأفضل يقال: غرة المال أي: أفضله، ويطلق على سيد القوم يقال: غرة القوم أي: سيدهم. والغُرة العبد والأمة. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨-١٩؛ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٤٤٩.

الهذلى عن أبيه قال: تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين إحداهما من بنى معاوية والأخرى من بنى لحيان فضربت التى من بنى لحيان فماتت وألقت جنينًا، فجاء حمل بن مالك إلى أبيها فقال عقل امرأتي وابني فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بنى لحيان فاختصموا إلى رسول الله -ﷺ- فقال: "الدية على العصبة وفى الجنين غرة عبد، أو أمة"... قال: يا رسول الله ما له عبد ولا أمة. فقال: "عشر من الإبل"...."[1] وتستوي الدية بين الذكر والأنثى ولم يفرق بينهما كما ورد في الحديث.

والذي يبدو لي راجحًا:

هو رأي القائلين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية بأنَّ الجاني مسؤول عن كل ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه حمل سواء أكان تام الخلقة، أم علقة، أم مضغة، أم دمًا متجمعًا بحيث إذا صب عليه الماء لا يذوب بشرط إثبات ذلك بالبينة،[2] كما يقول ابن مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضغة، أو علقة، أو دمًا ففيه الغرة."[3]

ولا يخفى أنَّ ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة كان في زمن لم يكن الطب بهذا المستوى الذي وصل إليه من التقدم فبإمكان الأطباء الآن الكشف عن جنس الجنين، وكل ما يطرأ عليه من تقلبات، ولا شكَّ أن الجنين يتأثر سلبًا أو إيجابًا بكل ما يصيب الأم من ألم، أو فرح. فكيف بتأثير الإصابة عليها خصوصًا في حوادث السير؟ لذا فمن الأفضل ترك هذا التحقيق للمختصين من الأطباء عن مدى تأثير الإصابة على الجنين، ثم بيان ما يترتب عليه من أحكام.

١ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في عقل الفقير، ج٨، ص١٠٨، رقم الحديث: ١٦٨٢١.

٢ الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق: مُحَمَّد عبدالسلام شاهين (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٤، ص١٩٠؛ الباجي، المنتقى، ج٩، ص٣٠، أبو رافع، تكملة المحلى، ج١١، ص٣٠.

٣ الأصبحي، المدونة الكبرى، ج٤، ص٦٣٠.

المبحث الثالث: تحمل عبء الدية في حوادث المرور:

لقد أجمع العلماء على أنَّ تحمل عبء الدية يكون على العاقلة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك،[1] وبدليل الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بدية المرأة الهذليّة ودية جنينها على عصبة القاتلة،[2] والعاقلة[3] عند الفقهاء[4] تأتي بنفس المعنى عند اللغوين. إلا أنَّ الأحناف[5]، والمالكية[6] وسعوا في تعريفها فتشمل أهل الديوان[7] أيضًا، وعدَّ المالكية عددهم بسبعمائة رجل ممن ينتسبون إلى الأب.[8]

وسُميت هذه الجماعة التي لها قرابة بالجاني العاقلة؛ لأنهم كانوا يأخذون الإبل ويربطونها بفناء دار المستحق، أو لتحمّلهم عن الجاني الدية، أو لمنعهم من سفك الدماء.[9]

---

١ ابن المنذر، الإشراف، ج٨، ص٥.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ص١٧٠٩، رقم الحديث: ٦٩١٠.

٣ والعاقلة لغة من العقل وتأتي بعدة معاني ومنها الدية، و"سميت عقلًا؛ لأنَّ الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلًا؛ لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلًا؛ لأنَّ القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه." ثم كثر استعمالهم هذا الحرف، حتى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير. واشتقت من كلمة العقل العاقلة، وهي اسم فاعلة، وهم القرابة من قبل الأب وما علا: الذين يعطون دية قتل الخطأ وتسمى العصبة. الجوهري، الصحاح، ج٥، ص١٧٦٩، وص١٧٧١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٦٠-٤٦١.

٤ الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٨٤-٢٨٥.؛ أبو رافع، تكملة المحلى، ج١١، ص٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٩.

٥ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٤٥٦

٦ الأصبحي، المدونة، ج٤، ص٦٢٩.

٧ ويطلق الديوان في أصل معناه على: "الجريدة من دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. ويروى أنَّ عمر أول من دون الدواوين أي رتب الجرائد للولاة والقضاة، ويقال فلان من أهل الديوان: أي ممن أثبت اسمه في الجريدة." ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (رياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ج٦، ص٣٢٥. وأهل الديوان في زمن عمر هم: "المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ مما يخرج من عطاياهم." الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠، ص٣١٤.

٨ العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٣٠٦.

٩ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص١٧٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٦٩؛ ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٩.

ولعل سبب جعل الدّية على العاقلة لعدة اعتبارات ومنها: أنَّ الدّية مبلغ كبير، ودفعها من قبل الجاني إجحاف، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، مواساة وإعانة له وتخفيفًا عنه.[١] هذا من جهة ومن جهة أخرى، أنَّ العاقلة لابدَّ من حفظ أفرادها فإيجابها عليهم من باب أنهم تركوا الحفظ[٢]، وفيه نوع من الردع؛ لأنَّ كل واحد من أفراد العاقلة يخاف على نفسه نفسه أن يبتلى بهذا الأمر العظيم، من غير قصد استهانة، أو قلة مبالاة، فكل واحد منهم يواسي الآخر فيدفع ضرر الاجحاف أويصون دم المقتول من الهدر.[٣]

إلا أنَّ نظام العاقلة الذي كان يوزع العبء ويصون الدم قد زال، ولم تبق لها معالم واضحة يمكن الاعتماد عليها إلا في البوادي والأرياف، فعلى عاتق مَنْ يكون دفع الدية في حالة عدم وجودها؟ وفي حالة عدم وجود الدولة الإسلامية لكي تساعد من وجب عليه الدية[٤]؟

ولقد تطرق كثير من المعاصرين إلى حل هذه الإشكاية:

١- ذهب عبدالقادر عودة رحمه الله إلى أنَّ إلزام الجاني بدفع الدية من ماله الخاص قد لا يستطيعها، فلابدَّ من الاعتماد على خزينة الدولة، ولكثرة وقوع الحوادث خطأً قد يؤثر على خزانة الدولة فلابدَّ من وضع الضرائب من قبل الدولة على الرعية وتخصيصه لهذا الجانب.[٥]

٢- وذهب محمود شلتوت -رحمه الله- إلى أنَّ الفقهاء أوجبوا الدية في مال الجاني.[٦] فقد تبنى رأي صاحب "الدر المختار" من الحنفية في هذه المسألة عندما قالوا في حالة عدم

١ ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٢١.

٢ المرغيناني، الهداية، ج٦، ص٣١٤.

٣ السرخسي، المبسوط، ج٢٦، ص٦٦.

٤ الزرقاء، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، ص٧٢.

٥ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج١، ص٦٧٧-٦٧٨.

٦ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤١٧.

وجود العاقلة، أو بيت المال فالدية على الجاني: "وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية، أو محلة يتناصرون؛ لأنَّ العشائر فيها قد وهت، ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت، وبيت المال قد انهدم، نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفًا ومئات، ولكن لا يتناصرون به، فتعين أن يجب في ماله... فإنَّ أصل الوجوب على القاتل؛ وحيث لا عاقلة تتحمل عنه، ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله... وإلا لزم إهدار دماء المسلمين فتدبر...."[١]

٣- ويرى الزرقا -رحمه الله- بأنه لا يخلو حال الجاني من حالات: حالة يكون الجاني صاحب العشيرة، أو صاحب النقابة، أو لا عشيرة ولا نقابة له، فبالنسبة للحالتين الأوليين، تحل العشيرة أو النقابة محل العاقلة، أما بالنسبة لمن لا عشيرة ولا عاقلة له فتكون المسؤولية على الجاني إلى أن تقام الدولة بإنشاء صندوق وتضرب ضريبة عامة تخصص للقيام مقام العاقلة.[٢]

٤- ويرى وهبة الزحيلي بوجوب الدية في مال الجاني.[٣]

٥- وطرح خالد الجميلي عدة اقتراحات حال تلاشي العاقلة لدفع الدية نجملها فيما يأتي:

أ- النظر إلى الجاني فإن كان قرويًا، أو بدويًّا وجبت الدية على عشيرته.

ب- وإذا كان من أهل المدينة نظر إلى حرفته وبالتالي يترتب دفع الدية على أهل حرفته.

ج- فإذالم ينتسب إلى ما ذكرناه فعلى الدولة دفعها سواء عن طريق فرض الضرائب وتخصيص صندوق لها، أو عن طريق الغرامات التي تفرضها على المخالفين.[٤]

١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١٠، ص٣٣٢.

٢ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص١٣٥.

٣ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٣٢٦.

٤ الجميلي، الدّية وأحكامها في الشريعة والقانون، ص٧٤٠-٧٤١.

٦- ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى طرح بديل تخفيفًا على الجاني وضمانًا لحق المجني عليه، وهي التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري بما فيه التأمين الإلزامي لاشتمال التأمين التجاري بما فيه التأمين الإلزامي على الربا، والغرر، والمقامرة، والعقد على شيء معدوم. وقد صدر في هذا الشأن قرار وبينوا فيه سبب تحريمها.[١]

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بشأن التأمين التعاوني بأنه: "عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية".[٢] وأجاز المجمع المشاركة فيه ولكن بشروط منها:

"(أ) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

(ب) عدم التأمين على المحرمات.

(ج) عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذا وإعطاء."[٣]

ويقصد بالتأمين التعاوني: "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع".[٤]

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر، أو

١ "القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى سنة ١٣٩٨هـ بالرابطة، التأمين بشتى صوره وأشكاله"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مكة المكرمة: مجلة نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م)، السنة الرابعة، العدد٦، ص٣٦٩-٣٧٧.

٢ القرارات والتوصيات، "الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الرياض: منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م)، الدورة الحادية والعشرين، قرار رقم ٢٠٠ (٢١/٦).

٣ المصدر نفسه.

٤ بلتاجي، مُحَمَّد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (الكويت: دار العروبة، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص٢٠٣.

أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معيَّنًا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة".[1]

والذين ينادون بإنشاء التأمين التعاوني يرون فائدته للأفراد؛ حيث يجلب لهم الأمان للفرد، ويطمئن على أنَّ الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لا يتحملها وحده وإنما تتفتت من خلال الشركة.[2]

وقد يتبادر إلى الذهن بأنَّ نظام التأمين التعاوني نظام غير صالح لحل مشكلة حوادث السير، صحيح أنه يضمن للمجني عليه ضماناته، ولكن في الوقت نفسه قد يجعل قائد المركبة لا يبالي كثيرًا بدماء الناس، فإسقاط الدية عن الجاني وتحميل العاقلة، أو التأمين التعاوني دون قيد، أو شرط في الحوادث التي تقتل يوميًا العشرات بالإضافة إلى أنه استهانة بدم القتيل، يُعتبر تشجيعًا للجاني لكي لا يبالي بمخالفة القوانين، وتعاون غير معقول وبعيد عن التفكير التشريعي للنصوص، فلابد من وضع شروط حتى تتحمل العاقلة الدية، فالله ﷻ خلق الإنسان ليحيا لا ليموت، فإلزام الجاني بدفع الدية في حالات مخصوصة وإسقاطها عن الجاني في حالات مخصوصة استجابة لله ﷻ وإحياء لحياة الأبرياء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يفكر المسلمون بإنشاء الشركات التعاونية ولم يقتبسوا من هذا النظام شيئًا، مع أنَّ تاريخ نشوئها يعود إلى عام ٩١٦ قبل الميلاد، ومفادها توزيع الضرر الناشيء عن إلقاء بعض من شحنة السفينة في اليم على أصحاب البضائع المشحونة تخفيفًا لحمولتها.[3]

والجواب على ذلك هو أنَّ العاقلة قد تخفف الدية على الجاني في حالة وقوع الحادث فقد لا يستطيع أن يدفها بنفسه، وقد لا تكون له عاقلة ففي هذه الحالة فلا بأس

١ قرار رقم ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني.

٢ القره داغي، علي محي الدين، "التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية" بحث مشارك في ملتقى التأمين التعاوني (الرياض: الثلاثاء ٢٣-٢٥ محرم ١٤٣٠هـ/٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م)، ص٩.

٣ بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص١٣.

من إنشاء شركة تعاونية غير ربحية فيما بينهم لمناصرة بعضهم بعضًا، ولدفع التعويض لمن تضرر بسبب جنايتهم.

ولم تكن حوادث قتل الخطأ سابقًا بهذا العدد الهائل التي تحدث في زماننا، فكم يدفع من المبالغ الهائلة سنويًا كتعويض للحوادث المرورية؟

والذي يبدو لي راجحًا:

هو رأي القائلين بأنَّ الدية تكون واجبةً ابتداءً على الجاني، وتكون العاقلة مناصرًا له في دفع هذه الدية من باب المعاونة، وفي حال عدم وجود العاقلة، أو بيت المال فلا حول للمسلمين إلا مناصرة بعضهم بعضًا فيجمع لهم من باب المواساة والمناصرة مبلغ الدية لكي لا يبطل دم المجني عليه إذا كان دية القتل الخطأ، أما إذا كانت دية الجروح وغيرها فيكون على الجاني، فإذا لم يستطع أن يدفعها بنفسه فيستعين بالأقرب فالأقرب من باب المساعدة حتى يجمع مبلغ الدية، ولا بأس من إنشاء شركة تعاونية فيما بينهم لمناصرة بعضهم بعضًا، وفي حالة عدم وجود العاقلة، أو بيت المال، أو شركة التأمين التعاوني، فهناك حل آخر إذا سمحت لهم الدولة بالمطالبة به وهي مساعدة من وقعت منه، أو عليه حوادث السير عن طريق تلك الغرامات المالية التي تأخذها مديرية المرور كغرامات، واعطائهم إياها قروضًا كما أشار إليه الجميلي.[١]

١ الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٧٤٠-٧٤١.

نتائج البحث

١- أنَّ الأصل في الدية أنها تؤخذ من جنسين فقط وهما: الإبل، والذهب، والبقية تعدُّ تقديرًا لسعر الإبل، أو الذهب وليس تعينًا، وتقدر الدية في العصر الحالي بألف دينار إسلامي من الذهب والذي يساوي الآن (٤.٢٥٠) جرامًا.

٢- أنَّ للمرأة دية كاملة سواء في القتل، أم في الجراحات نتيجة الحوادث المرورية.

٣- أنَّ للجنين دية وتقدر بعُشر دية الإنسان الكامل، سواء مات بسبب الحادث مباشرة، أم بسبب تأثر الأم بالحادث، ثم مات الجنين.

4- وفي حال عدم وجود العاقلة، أو بيت المال لا بأس من إنشاء شركة تعاونية فيما بينهم لمناصرة بعضهم بعضًا، أو مساعدة من وقعت منه، أو عليه حوادث السير عن طريق تلك الغرامات المالية التي تأخذها مديرية المرور غرامات، وتعطيها لهم قروضًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم، (٢٠٠٥)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد الأنصاري، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

٢. ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحنبلي، (١٩٩٩)، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، تحقيق: عبدالله محمود مُحَمَّد، بيروت: دار الكتب.

٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (١٣٥٢هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مصر: مطبعة النهضة.

٤. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب، (٢٠٠٥)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى وآخرون، د.م: مؤسسة الرسالة.

٥. ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، (١٩٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبادي، مصر: دار السلام.

٦. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، (٢٠٠٣)، **رد المحتار على الدر المختار**= حاشية ابن عابدين (طبعة خاصة). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، رياض: دار عالم الكتب.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٩٩٧)، **الكافي**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٩٩٧)، **المغني**، (ط٣). تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وآخرون، الرياض: دار عالم الكتب.

٩. ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (١٩٩١)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (٢٠٠٤)، **الموطأ**، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

١١. ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، (١٩٩٤)، **لسان العرب**، (ط٣). بيروت: دار صادر.

١٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط٢). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٣. أبو زهرة، مُحَمَّد، (١٩٩٨م)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

١٤. الأشقر، مُحَمَّد سليمان، (١٩٩٨)، **بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة**، الأردن: دار النفائس.

١٥. الأصبحي، مالك بن أنس، (١٩٩٤)، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون، تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، (١٩٩٩)، **المنتقى شرح موطّأ مالك**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. البخاري، أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، (٢٠٠٢)، **صحيح البخاري**، بيروت: دار ابن كثير.

١٨. بلتاجي، مُحَمَّد، (١٩٨٢)، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، (د.ط). الكويت: دار العروبة.

١٩. بهنسي، أحمد فتحي، (١٩٨٨)، **الدية في الشريعة الإسلامية**، (ط٤). القاهرة: دار الشروق.

٢٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (٢٠٠٠)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (١٩٨٩)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (٢٠٠٣)، **السنن الكبرى** (ط٣). تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. الجميلي، خالد رشيد، (١٩٧١)، **الدية وأحكامها في الشريعة والقانون**، (د.ط). بغداد: مطبعة دار السلام.

٢٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط٤). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، بيروت: دار العلم للملاين.

٢٥. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني، (٢٠٠١)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (د.ط). تحقيق: كامل مُحَمَّد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. الحطاب، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (د.ط). تحقيق: زكريا عميرات، د.م: دار عالم الكتب.

٢٧. الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، **مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير، (ط٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٨. رحيم، إبراهيم بن مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد، (٢٠٠٢)، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير. جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

٢٩. الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة، (٢٠٠٣)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠.الريس، مُحَمَّد ضياءالدين. (١٩٨٥م). **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية،** (ط٥). القاهرة: مكتبة دار التراث.

٣١.الزحيلي، وهبة، (١٩٨٥) **الفقه الإسلامي وأدلته،** (ط٢). دمشق: دارالفكر.

٣٢.الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٨٨)، **الفعل الضار والضمان فيه،** دمشق: دار القلم.

٣٣.الزرقاء، مصطفى أحمد، (١٩٨٩). "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،** السنة الثانية. العدد الثالث.

٣٤.الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد عبدالله، (١٩٩٣م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** تحقيق: عبدالله عبدالرحمن عبدالله الجبرين، الرياض: مكتبة العبيكان.

٣٥.زلوم، عبدالقديم. (٢٠٠٤)، **الأموال في دولة الخلافة،** (ط٣). بيروت: دار الأمة.

٣٦.الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** تحقيق: مُحَمَّد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٣٧.الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،** القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

٣٨.السباعي، مصطفى، (١٩٩٩)، **المرأة بين الفقه والقانون،** (ط٧). الرياض: دار الوراق للنشر والتوزيع.

٣٩.السرخسي، شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل. (١٩٨٩)، **المبسوط** (د.ط). تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار المعرفة.

٤٠.سليمان، مُحَمَّد، (١٩٣٦م)، **بأي شرع نحكم،** (د.ط). القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق.

٤١.الشافعي، مُحَمَّد إدريس، (٢٠٠١)، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة: دار الوفاء.

٤٢.الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد الخطيب، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: مُحَمَّد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة.

٤٣.شلتوت، محمود، (٢٠٠١)، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (ط١٨). القاهرة: دار الشروق.

٤٤.الشوكاني، مُحَمَّد علي، (١٤٢٧هـ)، **نيل الاوطار من أخبار منتقى الأخبار**، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، الدمام: دار ابن الجوزي.

٤٥.الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن، (١٩٩٠)، **الأصل**= المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: عالم الكتب.

٤٦.الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٩٩٦)، **المهذب في الفقه الشافعي**، تحقيق: وهبة الزحيلي، دمشق: دار القلم.

٤٧.الصالح، صبحي. **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، (ط٩). بيروت: دارالعلم للملاين.

٤٨.الصاوي، أحمد، (١٩٩٥)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، تحقيق: مُحَمَّد عبدالسلام شاهين، بيروت: دارالكتب العلمية.

٤٩.الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل، (٢٠٠٦)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: مُحَمَّد ناصرالدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف.

٥٠.العدوي، علي أحمد مكرم الله، (١٩٩٤)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (د.ط). تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، بيروت: دار الفكر.

٥١.عودة، عبدالقادر، (٢٠٠١)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (ط١٤). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٢. الغزالي، مُحَمَّد بن علي، (١٩٩٧)، **المستصفى في علم الاصول**، تحقيق: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٣.الغزالي، مُحَمَّد، (١٩٨٩م)، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، (ط٣). القاهرة: دار الشروق.

٥٤.الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، (٢٠٠٥). **القاموس المحيط**، (ط٨). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٥.الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (ط٢). تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف.

٥٦.القرارات والتوصيات. (١٩٩٤). قرار بشأن حوادث السير، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** (بندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، قرار رقم ٨د/٢/٧٥.

٥٧.القرارات والتوصيات. (٢٠٠٥). التأمين بشتى صوره وأشكاله"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (ط٢). مكة المكرمة: مجلة نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة، العدد٦، القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٥٨. القرارات والتوصيات. (٢٠١٣)، "الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني"، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**. الرياض: منظمة التعاون الإسلامي، **الدورة الحادية والعشرين**، قرار رقم ٢٠٠ (٢١/٦).

٥٩.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، تحقيق: مُحَمَّد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٦٠.القرضاوي، يوسف، (١٩٧٣)، **فقه الزكاة**، (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦١.القرضاوي، يوسف، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٤/١/٢١. الثلاثاء. http://uqu.edu.sa/page/ar/١٤٢٣٠٥"

٦٢.القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د.ط). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٦٣.القرطبي، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، (١٩٩٢)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (ط٢). د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٤.القره داغي، علي محي الدين، (٢٠٠٩)، "التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية" بحث مشارك في **ملتقى التأمين التعاوني**، الرياض.

٦٥.الكاساني، علاء الدين، (٢٠٠٣)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط٢). تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٦.المالكي، عبد الرحمن، (١٩٦٥)، **نظام العقوبات**، (د.ط). بيروت: مطابع الغندور.

٦٧.الماوردي، علي مُحَمَّد مُحَمَّد حبيب، (١٩٩٩)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٨.مُحَمَّد، علي جمعة، (٢٠٠١)، **المكاييل والموازين الشرعية**، (ط٢). القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق.

٦٩.المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (١٤١٧هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، تحقيق: نعيم شرف نور أحمد. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٧٠.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٩٩١)، **صحيح مسلم**. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧١.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (١٩٨٦)، **السنن الصغرى**، (ط٢). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٧٢. النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين، (١٩٩٥)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر.

٧٣. النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه، (١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٤. يحيى، مراد شكري محمود، (١٩٩٧)، **المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها**، (ط٣). عمان: دار الحسن للنشر والتوزيع.